

دور العلماء الأحناف في تدوين علم أصول الفقه وأهم كتبهم الأصولية

عتيق أحمد البستوي

الحمد لله الذي أكرمنا بنعمة الإسلام، وهدانا بكتبه ورسله إلى طريق الأمن والسلام، والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمد المبعوث إلى كافة الأنام، بجميع تشريعات الإسلام، وعلى آله وصحبه الكرام، وعلى من تبعهم بإحسان، رضي الله عنهم وأرضاهم بالتمام.

أما بعد، فإن علم أصول الفقه علم عزيز دقيق شريف، جعله الله من مفاخر الإسلام والمسلمين، ورمزا لخلود الشريعة الإسلامية وأبديتها ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، لأن علم أصول الفقه مقياس لاستنباط الأحكام الشرعية من أصول الشرائع، ومحك لتمييز الاجتهادات الصائبة السليمة من الاجتهادات الفاسدة العقيمة، وهو ثابت القواعد، محكم البناء، متسق المنهج، قوي المنطق، خصب المباحث، وبقواعد هذا العلم استطاع المجتهدون حل القضايا المعاصرة والمشاكل المتجددة ببسر وسهولة.

ولأهمية هذا العلم و دوره القيادي في مجال التشريع الإسلامي تسارع جهابذة العلماء وعباقرة الإسلام إلى تدوين هذا العلم، وضبط أصوله وقواعده، وتحريروا مبانيه ومسائله، وتتابعت المؤلفات فيه قديما وحديثا، وتجلت عبقرية هذه الأمة في أبحاث هذا العلم القيمة الدقيقة.

وعليه، أرذتُ - من خلال هذا المقال - أن ألقى ضوءاً على إسهامات أئمة الفقه الحنفي وعلمائه ودورهم في تدوين علم أصول الفقه ومناهجه، وأن أذكر أهم مؤلفاتهم الأصولية وخصائصها.

أول مصنف في علم أصول الفقه:

اختلف الناس قديما وحديثا في أول من دون علم أصول الفقه، وأرسي قواعده، فذهب الأكثرون إلى أن مؤسس هذا العلم و أول مؤلف فيه هو الإمام الشافعي - رحمه الله - فإنه أحرز قصب السبق في هذا الميدان بتأليف كتابه الرسالة هذا هو القول المشهور عند المهتمين بتاريخ التشريع الإسلامي.

يقول العلامة ابن خلدون (المتوفى سنة ٧٥٠هـ) في مقدمته المشهورة في التاريخ مبيّناً تدوين أصول الفقه ومراحلها: "وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله عنه، أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد، ووسعوا القول فيها...." (١).

يقول الإمام فخر الدين الرازي (المتوفى سنة ٦٠٦هـ) صاحب التفسير الكبير في كتابه مناقب الإمام الشافعي: "اتفق الناس على أن أول من صنّف في هذا العلم - أي أصول الفقه - الإمام الشافعي، وهو الذي رتب أبوابه، وميّز بعض أقسامه من بعض، وشرح مراتبها في القوة والضعف" (٢). ويقول الإمام الزركشي بدر الدين محمد بن عبدالله (المتوفى سنة ٧٩٤هـ) في كتابه المعروف في أصول الفقه بالبحر المحيط: "الشافعي أول من صنّف في أصول الفقه، صنّف فيه كتاب الرسالة وكتاب أحكام القرآن و اختلاف الحديث و إبطال الاستحسان وكتاب القياس الذي ذكر فيه توضيل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم" (٣).

ويقول الإمام الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن (المتوفى سنة ٧٧٢هـ) في كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: "وكان إمامنا الشافعي - رضي الله عنه - هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنّف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليل المشهور المسوّغ عليه، المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا المعروف ب الرسالة" (٤).

هذا هو القول المشهور المأخوذ به عند الكتاب المعاصرين (٥)، والقول الثاني أن أئمة الفقه الحنفي الثلاثة - أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله - سبقوا الإمام الشافعي في تدوين علم أصول الفقه، لهم مؤلفات أصولية مذكورة في كتب التاريخ والتراجم والطبقات ولكنها مفقودة من زمن بعيد، كما فقد كثير من تراث أسلافنا، فإن الموجود من تراث أسلافنا أقل من العشرة في المائة من تراثهم العلمي الحقيقي، ومن يشك في هذا فليطالع كتاب الفهرست لابن النديم و مفتاح السعادة لطاش كبري زاده وكشف الظنون للحاجي خليفة، ثم يفحص الكتب المذكورة فيها في فهرس المطبوعات والمخطوطات.

يقول محقق أصول السرخسي الشيخ أبو الوفاء الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية في مقدمته.

"وأما أول من صنّف في علم الأصول - فيما نعلم - فهو إمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه حيث بيّن طرق الاستنباط في كتاب الرأي له، وتلاه صاحبه القاضي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، والإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله، ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، صنّف رسالته" (٦).

ذكر كتاب الرأي لأبي حنيفة الحافظ أبو العوام عبد الله بن محمد ابن أحمد السعدي المعروف بابن أبي العوام تلميذ الإمام الطحاوي (المتوفى سنة ٣٣٥هـ) في كتابه فضائل أبي حنيفة وأصحابه^(٧)، ولا يستبعد أن يصنف النصوص، وفقهاء الكوفة يُسمون أهل الرأي لاستخدامهم واستعمالهم الرأي أكثر من غيرهم، فلا عجب أن يصنف سيّد فقهاء العراق أبو حنيفة النعمان كتابا في الرأي يبيّن فيه موقفه وموقف فقهاء العراق من الرأي والقياس، ويوضّح فيه مكانة الرأي والقياس في الشريعة الإسلامية.

أما كتب الإمام أبي يوسف - رحمه الله - في أصول الفقه، فذكرها المحدث المؤرخ الشهير الخطيب البغدادي الشافعي في كتابه تاريخ بغداد حيث قال: "أخبرنا التنوخي أخبرنا طلحة بن محمد بن جعفر قال: أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل، وهو صاحب أبي حنيفة، وأفقه أهل عصره، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرئاسة والقدر، أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة"^(٨). وذكر هذه الرواية نفسها الإمام الموفق بن أحمد المكي المتوفى سنة ٥٦٨ هـ في كتابه مناقب أبي حنيفة^(٩).

و ذكر ابن النديم في كتابه تحت عنوان "ممن روى عن أبي يوسف": معلّى بن منصور أبو يعلى، وقال فيه: روى عنه - أي عن أبي يوسف - فقهه وأصوله وكتبه^(١٠).

ذكر محمد بن إسحاق بن النديم المتوفى سنة (٣٨٥هـ) في كتابه الفهرست في ضمن مؤلفات الإمام محمد كتاب اجتهاد الرأي، كتاب الاستحسان وكتاب أصول الفقه^(١١).

يقول العلامة محمد زاهد بن الحسن الكوثري في كتابه بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني بعد ذكر بعض مؤلفات الإمام محمد الأصولية: "فأولية رسالة الشافعي في الأصول إنما تصح بالنسبة إلى مذهبه وهو يناقش الطوائف قبله في الأصول في الأم، وها هو لمحمد كتاب في الأصول و لأبي يوسف أيضاً كما ذكره طلحة الحافظ، ولأبي حنيفة كتاب الرأي كما سبق..."^(١٢).

النقاش مع الدكتور طه جابر العلواني:

ادعى الدكتور طه جابر العلواني إطباق أهل العلم من الكاتبيين في تاريخ أصول الفقه على أن أول مؤلّف فيه هو الإمام الشافعي، وأول مؤلّف هو الرسالة^(١٣) وقال لم يشذّ عن هذا الاتفاق إلا شذاذ من المتعصبين لبعض المذاهب ليس لهم سند علمي لما ذهبوا إليه من كون الشافعي مسبقاً بالكتابة في هذا العلم^(١٤). وانتقد على من ذهب إلى أن الإمامين أبا يوسف ومحمد بن الحسن صنفا في علم أصول

الفقه، وقال - أي العلواني - أن هذه الدعوى لم تثبت^(١٥)، وكتب في هامش رسالته أصول الفقه الإسلامي.

راجع مناقب المكي (٢٤٥/٢) ومقدمة أصول السرخسي (٣/١) ومفتاح السعادة (٣٧/٢)

والفهرست لابن النديم الذي استند جميع من ادعى ذلك إلى عبارته في ترجمة محمد بن الحسن: "وإن له في الأصول كتاب الصلوة، الزكاة، الحج، وظاهر أنه يريد بهذا أصول الدين^(١٦).

ومناقشتي للدكتور طه جابر العلواني - حفظه الله وأمد في عمره وجهوده - في ثلاث نقاط:

الأولى: إن الذين ذكروا كتب الإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن في أصول الفقه ليس كلهم من الأحناف، فضلا عن أن يكونوا من الأحناف المتعصبين، فإن محمد بن إسحاق بن النديم المتوفى سنة (٣٨٥هـ) الذي ذكر كتب الإمام محمد الأصولية - كتاب اجتهاد الرأي وكتاب الاستحسان، وكتاب أصول الفقه - ليس من الأحناف، أما الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي الشافعي الذي ذكر كتب الإمام أبي يوسف في أصول الفقه إن عُدَّ متعصبا فإنه متعصب على الأحناف، لا للأحناف، كما لا يخفى على من طالع تراجم الرجال في كتابه تاريخ بغداد.

الثانية: إن الذين ادعوا أن للصاحبين - أبي يوسف و محمد - كتباً في أصول الفقه ليس مستندهم عبارة ابن النديم التي نقلها العلواني فقط، بل لهم مستندات عديدة موثوق بها كما ذكرتها قبل، وإن ابن النديم ذكر كتاب أصول الفقه لمحمد بن الحسن صراحة، فلا حاجة إلى الاعتماد على العبارة التي ذكرها العلواني، والقول بأن المراد بالأصول في عبارة ابن النديم أصول الدين من قبيل "توجيه القول بما لا يرضى به القائل"، بل ظاهر العبارة يأبى هذا التأويل، كما لا يخفى على المتأمل. لأن كتاب الصلوة وكتاب الزكاة وكتاب الحج ليست في أصول الدين، أي العقيدة والكلام، والذي يبدو لي - والله أعلم - أن مراد ابن النديم بالأصول الكتب التي يرتبها المصنف بنفسه تصنيفا، وتقابلها الأمالي، والدليل على ذلك أن ابن النديم في كثير من التراجم يذكر الأصول والأمالي كمتقابلين.

الثالثة: ما المراد بقول العلواني - حفظه الله - : إن الدعوى بأن أبا يوسف القاضي ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - قد كتبا في الأصول: لم تثبت؟ وما هو معيار الثبوت عنده؟ هل ثبوت تصنيف كتاب يتوقف على أن يوجد مطبوعا أو مخطوطا في هذا العصر؟ لو كان هذا هو معيار الثبوت لنفضنا الأيدي عن تسعة أعشار تراث أسلافنا العلمي، فإنها ضاعت وتلفت بثورات وانقلابات وإغارات؛ فالتراث العلمي الذي يوجد الآن بين أيدينا ليس الا أقل قليل من تراثنا القديم، كما أن ضياع التراث وتلفه غير مختص بالرسائل والكتب الصغيرة، بل ضاعت من تراث أسلافنا الكتب الضخمة المبسوطة

التي ألفت في مآت المجلدات، فأين كتاب الفنون^(١٧) لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي، وكتاب حدائق ذات^(١٨) بهجة في التفسير لأبي يوسف عبد السلام القزويني، وتفسير الأشعري^(١٩) والجبائي^(٢٠) والقاضي عبد الجبار^(٢١)، وتفسير أنوار الفجر^(٢٢) للقاضي أبي بكر ابن العربي، لا نجد لها أثرا في مكتبات العالم، كل ذلك مما ضاع في حروب دامية وإغارات التتار والمغول؛ فقدنا بها معظم المؤلفات في الشرق الإسلامي، فهل ننكر معظم تراث أسلافنا لخُلُو المكتبات منه؟ والفهرست لابن النديم أقدم و أوفق كتاب في تاريخ التراث الإسلامي، ألف هذا الكتاب في العصر العباسي حينما كانت المكتبات عامرة، والبلاد آمنة قبل الحروب الضارسة وإغارات التتار والمغول، فلا يسعنا أن ننكر الكتب المذكورة فيه لعدم وجودها في هذا العصر، وهكذا تاريخ بغداد للخطيب البغدادي كتاب موسوعي موثوق به، يحتوي على ذكر معظم المؤلفين والمؤلفات إلى عصر الخطيب، فلا وجه إلى إنكار كتب مذكورة فيه.

ليس من الأسلوب العلمي أن لا نقيم وزنا لكتابات الإمام الموفق بن أحمد المكي المتوفى سنة ٥٦٨هـ صاحب مناقب أبي حنيفة ومصطفى كوبري زاده صاحب مفتاح السعادة في هذا الصدد لأنهما أحناف، فإننا لو رفضنا روايات الأحناف وأقوالهم في أبي حنيفة وأصحابه، ورفضنا روايات الشافعية وأقوالهم في الإمام الشافعي وأصحابه لقضينا على أكثر تراثنا في التاريخ والتراجم.

دور الأحناف في تدوين علم الأصول الفقه:

بعد هذه المناقشة الخفيفة أريد أن أبين أهم إسهامات العلماء الأحناف في أصول الفقه بعد كتاب الرسالة للإمام الشافعي - رحمه الله، وقبل الخوض في تفاصيل هذا الموضوع أريد أن أنقل بيان ابن خلدون في نشوء أصول الفقه وتطوره، لأنه بيان موجز جامع، قال ابن خلدون - رحمه الله - في مقدمته:

”كان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه، أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي، والبيان والخبر والنسخ، وحكم العلة المنصوصة من القياس، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه، وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون أيضاً كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية، والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الخوض في النكت الفقهية والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن، وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم، فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه“^(٢٣).

كان كتاب الرسالة للإمام الشافعي اكتشافاً عظيماً في مجال التشريع الإسلامي، عكف فقهاء

المذاهب على مطالعة هذا الكتاب، وأولوه أهمية بالغة، وقد شرحه تلاميذ الشافعي ومتبعوه، وأيدوه ونصروه، كما درس العلماء الأحناف كتبه - خاصة كتاب الرسالة وكتاب الأم - دراسة نقدية عميقة للرد على ما خالفهم فيه الشافعي، لأن الإمام الشافعي كثيرا ما ينتقد الأئمة الأحناف وفقهاء العراق في أصولهم ومسائلهم، فيرفض حجية الاستحسان مع أن الأحناف يعتبرونه مصدرا من مصادر التشريع، ويخالفهم في شرائط قبول أخبار الآحاد وأحكام الخاص والعام، وحجية الإجماع السكوتي وغيرها من المسائل الأصولية، فقام عدد من تلاميذ الإمام محمد بن الحسن الشيباني للرد على انتقادات الإمام الشافعي أشهرهم الإمام عيسى بن أبان - رحمه الله.

القاضي عيسى بن أبان و دوره في علم أصول الفقه:

أبو موسى بن أبان صدقة - رحمه الله - يقول فيه الإمام الذهبي: "فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة، حدث عن إسماعيل ابن جعفر و هشيم ويحيى بن أبي زائدة، وعنه الحسن بن سلام السواق وغيره، وله تصانيف وذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد، توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين، أخذ عنه بكار بن قتيبة (٢٤).

يقول أبو حازم القاضي: "ما رأيت لأهل البصرة حدثا أذكى من عيسى بن أبان وبشر بن الوليد". يقول هلال بن يحيى: "ما ولي البصرة منذ كان الإسلام إلى وقتنا هذا قاض أفقه من عيسى بن أبان". يقول محمد بن سماعة تلميذ محمد بن الحسن الشيباني: "كان عيسى بن أبان حسن الوجه وكان يصلي معنا، وكنت أدعوه إلى أن يأتي محمد بن الحسن فيقول: هؤلاء قوم يخالفون الحديث، وكان عيسى حسن الحفظ للحديث، فصلى معنا يوما الصبح، فكان يوم مجلس محمد، فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد أدنيته إليه وقلت له: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب، ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، وأنا أدعوه إليك فيأبى ويقول: إنا نخالف الحديث، فأقبل عليه وقال له: يا بني ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث؟ لا تشهد علينا حتى نسمع منا، فسأله عن خمسة وعشرين بابا من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها ويخبره عن المنسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل، فالتفت إلي بعد ما خرجنا فقال: كان بيني وبين النور ستر فارتفع عني، ما ظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس، ولزم محمد بن الحسن لزوما شديدا حتى تفقه" (٢٥).

فالإمام عيسى بن أبان بعد ما كان ناقما على أبي حنيفة وأصحابه صار أحب تلاميذ محمد بن الحسن، وناصر للمذهب الحنفي، ومدافعا عن أصول الأئمة الأحناف، صنّف كتبا كثيرة، وكل كتبه عامرة بالمباحث الأصولية.

ولعيسى بن أبان من الكتب (١) كتاب الحجج الكبير (٢) كتاب الحجج الصغير (٣) كتاب الرد على الريسي والشافعي في شروط قبول الأخبار (٤) كتاب إثبات القياس (٥) كتاب اجتهاد الرأي.

لا شك أن كتب عيسى بن أبان الثلاثة الأخيرة مختصة بالمباحث الأصولية، كما يظهر من أسمائها، ينقل فيها عيسى بن أبان الآراء الأصولية لأئمة الفقه الحنفي ويستخرج أصولاً من مسائلم، أما كتاب الحجج الكبير فرد فيه على مذهب الشافعي القديم في حياته، فإنه كان معاصراً للإمام الشافعي.

وسبب تصنيفه كتاب الحجج الصغير يدل على أن هذا الكتاب يحتوي على مباحث أصولية قيمة. وملخص هذه القصة أن رفيق المأمون في أيام طلبه للحديث عيسى بن هارون الهاشمي جمع أحاديث مقدار كتاب ادعى فيه أن الإمام أبا حنيفة خالف هذه الأحاديث الصحيحة، وقدم هذا الكتاب إلى الخليفة المأمون ليحرضه على الفقهاء الأحناف. فطلب المأمون من الأحناف أن يبدوا ما عندهم بشأن كتاب الهاشمي، فكتب جوابه إسماعيل بن حماد و بشر بن غياث ويحيى بن أكثم، لكن المأمون لم تعجبه أجوبتهم، وما اطمئن بها، فبلغ ذلك عيسى بن أبان، فوضع كتاب الحجج الصغير، فابتدأ فيه بوجوه الأخبار، وكيف نقل، وما يجب قبوله منها. وما يجب رده، وما يجب علينا إذا سمعنا التضاد منها، وكشف الأحوال في ذلك، ثم وضع لتلك الأحاديث أبواباً، وذكر في كل باب حجة أبي حنيفة ومذهبه، وما له من الأخبار، وما له فيه من القياس، حتى استقصى ذلك استقصاء حسناً، وعمل في كتابه حتى صار إلى يد المأمون، فلما قرأه المأمون قال: هذا جواب القوم اللازم لهم^(٢٦).

كتب عيسى بن أبان كلها مملوءة بالفوائد والأبحاث الأصولية، والإمام أبو بكر الرازي الجصاص يكثر النقل من كتبه في كتابه الفصول في الأصول، ولكن الأسف إنه لم يصل إلينا كتاب من كتبه - فيما أعلم - فلو جمع آراء عيسى بن أبان الأصولية من الكتب الفقهية والأصولية لكان مجموعاً حسناً ممتعاً، تتجلى فيه شخصيته الاجتهادية الفذة.

تنبيه على خطأ:

قرأت في الفهرس^(٢٧) الإنجليزي لمكتبة "خدا بخش" بتنه (بانكي فور، الهند) أن فيها نسخة لكتاب الحجج الصغير لعيسى بن أبان، فسرتت به أيما سرور، وسافرت إلى بتنه وطالعت تلك المخطوطة، فإذا هو كتاب الحجج على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، لا كتاب الحجج الصغير لعيسى بن أبان رحمهما الله، قارنت تلك المخطوطة مع كتاب الحجج المطبوع للشيباني، فما وجدت فرقاً بينهما، ومكتوب على المخطوطة بقلم جليّ أنه كتاب الحجج للإمام محمد، وهذه المخطوطة مندرجة في الفهرست^(٢٨) القديم للمكتبة باسم كتاب الحجج على أهل المدينة للإمام محمد ابن الحسن، مع ذلك اشتبه الأمر على الفهرس الإنجليزي، وظنه كتاب الحجج الصغير لعيسى بن أبان، واستدل على دعواه بأن المخطوطة كتبت فيها في مواضع كثيرة "أخبرنا محمد" أو

”حدثنا محمد” ومثل هذه العبارات تدل على أن مصنف المخطوطة تلميذ لمحمد بن الحسن، لا محمد نفسه، ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال ووهنه، لأن راوي كتاب الحجة على أهل المدينة للإمام محمد تلميذه الوفي عيسى بن أبان، كما لا يخفى على من طالع تراجمهما في كتب الطبقات والتراجم، ورواة الكتب عن المصنفين كثيرا ما يزيدون مثل هذه العبارات في نسخهم، كما يظهر من مطالعة كتب المتقدمين والمتأخرين.

ونبهت على هذا الخطأ الواقع في فهرست مكتبة خدا بخش، لأن هذه المكتبة مكتبة عالمية عامرة بأعلى المخطوطات، يسافر إليها المحققون والباحثون من مختلف القارات والبلاد، ويعتمدون على فهرسها في كتبهم، وأبحاثهم، وعلاوة على ذلك قد ذكر هذه المخطوطة باسم كتاب الحجة الصغير لعيسى بن أبان الباحث العظيم فؤاد سزكين في كتابه الشهير تاريخ التراث العربي، وكتاب فؤاد سزكين من أشهر الكتب في تاريخ التراث الإسلامي العربي^(٢٩)، ترجم هذا الكتاب إلى مختلف اللغات العالمية، وصار مصدرا هاما من مصادر التحقيق المعاصر، لهذا كان التنبيه على هذا الخطأ أمرا ضروريا كي لا يغتر به الناس.

وقد فتح كتاب الرسالة للإمام الشافعي وكتبه الأخرى مجالا واسعا للنقاش والخلاف في المسائل الأصولية، فقام عديد من تلاميذ الأئمة الأحناف وتلاميذ تلاميذهم وخاضوا غمار البحث والخلاف، وألفوا كتباً أصولية وخلافية، ناقشوا فيها كثيرا من آراء الإمام الشافعي الأصولية والفقهية، ودافعوا فيها عن الأئمة الأحناف، وكان أبرزهم الإمام عيسى بن أبان رحمه الله، كما ألقى الضوء على جهوده في الأبحاث الأصولية، وما كان عيسى بن أبان وحيدا في هذا الميدان، بل كان معه كثير من رفقاءه وأصحابه، وقد نسب محمد بن إسحاق النديم صاحب الفهرست كتباً أصولية إلى محمد بن سماعة المتوفى سنة ٢٣٣هـ، تلميذ أبي يوسف ومحمد، ولكنه لم يذكر أسماء هذه الكتب.

دور الإمام أبي الحسن علي بن موسى القمي في تدوين أصول الفقه:

إن أهم شخصية للأحناف في الباحث الأصولية بعد الإمام عيسى بن أبان الإمام هو شيخ الحنفية أبو الحسن علي بن موسى القمي المتوفى سنة ٣٠٥هـ فلنذكر أولا ترجمته من سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) ثم نذكر خدماته الأصولية، يقول العلامة الذهبي:

”الإمام العلامة، شيخ الحنفية بخراسان، أبو الحسن علي بن موسى بن يزيد القمي النيسابوري، كان عالم أهل الرأي في عصره بلا مدافعة، وصاحب التصانيف، منها كتاب أحكام القرآن كتاب نفيس، تصدر بنيسابور للإفادة، وتخرج به الكبار، وتُعدّ صيته وطال عمره، وأملى

الحديث، وكان صاحب رحلة ومعرفة. سمع من محمد بن حميد الرازي، ومحمد بن معاوية بن مالج، وتفقه بمحمد بن شجاع الثلجي، حدث عنه: أبو بكر أحمد بن سعد بن نصر، وأحمد ابن أحميد الكاغذي وآخرون، ذكره الحاكم فعظمه وفخمه، وقال: توفي سنة خمس وثلاث مائة.

فهذا و أبو سعيد المذكور كانا عالمي خراسان في مذهب أبي حنيفة، تخرج بهما جماعة من الكبار، وكان معهما في البلد من أئمة الأثر مثل ابن خزيمة وأبي العباس السراج وعدة، فكان المحدثون إذ ذاك أئمة عالمين بالفقه أيضاً، وكان أهل الرأي بصرء بالحديث، قد رحلوا في طلبه، وتقدموا في معرفته، وأما اليوم، فالمحدث قد قنع بالسكة والخطبة، فلا يفقه ولا يحفظ، كما أن الفقيه قد تشبث بفقه لا يجيد معرفته، ولا يدري ما هو الحديث، بل الموضوع والثابت عنده سواء، بل قد يعارض ما في الصحيح بأحاديث ساقطة، ويكابر بأنها أصح وأقوى، نسأل الله العافية^(٣١).

والقمي علي بن موسى من أعلام الفقه الحنفي، تلميذ لمحمد بن شجاع الثلجي، والثلجي تلميذ للإمام حسن بن زياد (٢٠٤هـ) صاحب أبي حنيفة النعمان، تكلم القمي على كتب الشافعي ونقضها، وله تصانيف كثيرة مستقلة، منها أحكام القرآن، الاجتهاد، خبر الواحد، إثبات القياس، ما خالف فيه الشافعي العراقيين في أحكام القرآن.

تصانيف الإمام علي بن موسى القمي المتوفى سنة (٣٠٥هـ) كلها مفقودة، لا نجد لها نسخة في مكتبات العالم، لكن الجصاص أبي بكر الرازي (م ٣٧٠هـ) كثيراً ما ينقل من تفسيره، هكذا يحكي بعض آرائه الأصولية من الفصول في الأصول، هكذا ينقل بعض المفسرين بعض آرائه التفسيرية، ومكانته العلمية تتجلى من مؤلفاته ومن ثناء الإمام الذهبي عليه.

جهود البرذعي والماتريدي في علم أصول الفقه:

وفي هذا العصر صنف الإمام أبو سعيد أحمد بن الحسين البرذعي^(٣٢) المتوفى سنة (٣١٧هـ) - أستاذ الإمام الكرخي - مسائل الخلاف، له^(٣٣) نسخة في الزيتونية بتونس في ٢٣٦ ورقة، وهو برقم ١٦١٩، علم الخلاف علم قائم بنفسه غير علم الأصول، لكن في كتب الخلاف توجد عامة أبحاث أصولية هامة مبعثرة.

وأما إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين امام الهدى محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي الحنفي^(٣٤) المتوفى سنة (٣٣٣هـ) فإنه تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن الشيباني، وصنف التصانيف الجليلة في العقائد والكلام وله باع طويل في الفقه وأصوله أيضاً، تفقه عليه كثير من العلماء الكبار، وهو صنف كتابين في أصول الفقه مأخذ الشرائع و الجدل، يبدو من تصريح اللكنوي في الفوائد البهية أن مأخذ الشرائع كتاب في الفقه، والجدل كتاب في أصول الفقه، لكن السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء يصرح في ميزان الأصول بأن مأخذ الشرائع و الجدل كليهما في أصول الفقه.

الإمام أبو الحسن الكرخي وجهوده الأصولية:

في القرن الرابع نفسه ظهرت عبقرية الإمام أبي الحسن الكرخي^(٣٥) المتوفى سنة (٣٤٠هـ) في مباحث الأصول، وتأثر بآرائه الأصولية كل من صنف في الأصول بعده، سواء كان حنفيا أو غير حنفي.

كان الإمام الكرخي عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم من أعلام الإسلام، تفقه على الإمام أبي سعيد البردعي، ولازمه إلى شهادته، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بعد القاضي أبي خازم والبردعي، كان غزير العلم، كثير الرواية، فقيها، أديباً، بارعا في الأصول، عزوفا عما في أيدي الناس، قانعا، صبورا على العسر، صواما قواما، ورعا زاهدا.

تفقه به وتخرج عليه جيل من كبار الفقهاء، نفع الله به العباد والبلاد، صنف المختصر في الفقه، وشرح الجامع الصغير والجامع الكبير للإمام الشيباني، وله رسالة مطبوعة باسم أصول الكرخي، عدها كثير من المصنفين في كتب أصول الفقه، لكن الحقيقة أنها ليست من أصول الفقه، بل هي عبارة عن بعض القواعد الفقهية في إطار المذهب الحنفي، ليس للإمام الكرخي كتاب مستقل في علم أصول الفقه - فيما أعلم - لكنه بدروسه وتلاميذه ترك أثرا عميقا في علم أصول الفقه، وآراءه الأصولية محررة ومنقحة في عامة كتب الأصول، ليس هو مقلدا للإمام أبي حنيفة وصاحبيه تماما في الأصول، بل يخالفهم أحيانا، وله اختيارات في الأصول والفروع، لقد أحسن الدكتور حسين خلف الجبوري حينما جمع آراء الإمام الكرخي المنتشرة في كتب الأصول في كتاب سماه الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي. جزاه الله عنا وعن جميع المسلمين خير الجزاء.

من تلاميذ الإمام الكرخي العلامة أبو عبد الله البصري (الحسن بن علي) شيخ المتكلمين في عصره، كان مقدما في الفقه والكلام، أخذ عن أبي الحسن الكرخي الفقه وأصوله، كان حنفيا فقها ومعتزليا عقيدة، من تصانيفه في الفقه كتاب الزيادات و الجامع الكبير والجامع الصغير ومختصر كتاب أبي الحسن الكرخي، وله أصول الفقه في ثمان مجلدات توفي سنة (٣٦٩هـ).

(الأقوال الأصولية للإمام الكرخي، ص ٢٤، تأليف الدكتور حسين خلف الجبوري، الطبعة

الأولى ١٤٠٩هـ).

الإمام الجصاص الرازي وكتابه الفصول في الأصول:

جاء بعد الإمام الكرخي دور أشهر تلاميذه نابغة الفقه الإسلامي أبي بكر أحمد بن علي الجصاص^(٣٦) الرازي المتوفى سنة (٣٧٠هـ) فإنه صنف كتابا فخما حافلا ممتعا في الأصول اسمه الفصول في الأصول.

الإمام أبو بكر الجصاص الرازي تفقه بالإمام الكرخي ولازمه. كان إمام الحنفية في عصره، وكان على طريق شيخه الكرخي في الزهد والورع والفرار عن منصب القضاء، كان كثير الرواية، محكم الدراية، كتابه أحكام القرآن يدل على نبوغه وتغلغله في علوم الاجتهاد وغوصه في المعاني.

كتابه الفصول في الأصول أهم الكتب الأصولية بعد كتاب الرسالة للشافعي، التي هي أقدم من كتاب الفصول للجصاص الرازي في علم أصول الفقه. وليست أهميته بقدمته فقط، بل بجلالة أبحاثه ووضاحة أسلوبه، وكونه مرجعاً هاماً لمعرفة آراء المشايخ الأقدمين الأصولية، يمكن لنا بمطالعة هذا الكتاب إدراك الفرق والتمييز بين الأصول المروية عن الأئمة الأحناف وبين الأصول المستخرجة من فروعهم، صنف الإمام الجصاص الرازي الفصول في الأصول كمقدمة لكتابه الموسوعي العظيم أحكام القرآن حيث قال في مفتتح أحكام القرآن: "قال أبو بكر أحمد بن علي الرازي - رضي الله عنه - قد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن، واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب والأسماء اللغوية والعبارات الشرعية... والآن حتى انتهى بنا القول إلى ذكر أحكام القرآن ودلائله....".

صنف الإمام الجصاص الفصول في الأصول بعد وفاة شيخه الكرخي في آخر حياته العلمية، بعد أن توج على كرسي الحنفية بعد شيخه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، فجاء كتابه في أصول الفقه خلاصة أفكاره وتجاربه العلمية ورحلاته وتأليفه للشروح والمختصرات، فكان درة في مفرق أصول فقه الحنفية، بما لم يسبق بمثله، فلما طبقه على أحكام القرآن صار جوهرة على رأس أصول فقه الحنفية، يقصده العلماء والطلاب.

الفصول في الأصول كتاب متكامل الأجزاء والأبحاث في علم أصول الفقه، أضاف فيه الجصاص إضافات كثيرة على مباحث كتاب الرسالة للشافعي، بها كملت مباحث أصول الفقه ومسائله، وناقش الإمام الشافعي في كثير من أبحاثه وآرائه مناقشة مفصلة حادة، حقق هذا الكتاب الدكتور عجيل النشمي، وطبع ثلاثة أجزاء له من الكويت، وبقي طباعة الجزء الرابع - فيما أعلم - به يتم الكتاب، لقد حقق الجزء الأخير منه الذي يشتمل على أبواب الاجتهاد والقياس الدكتور سعيد الله القاضي الباكستاني، وعلق عليه تعليقات مفيدة، ونشرته المكتبة العلمية، لاهور باكستان.

إن خدمات الجصاص الأصولية لا تنحصر في كتابه الفصول في الأصول بل أكثر كتبه تشتمل على أبحاث وفوائد أصولية هامة، خصوصاً كتابه أحكام القرآن وشروحه على كتب الإمام محمد الكرخي والطحاوي، لو جمعت أبحاثه الأصولية المبعثرة في كتبه القيمة لكان عملاً جاداً مفيداً.

أهم الكتب الأصولية للأحناف في القرنين الخامس والسادس:

كان القرن الخامس الهجري عصرا ذهبيا للعلوم الإسلامية عامة، ولعلم أصول الفقه خاصة، ازدهرت ونمت وتكاملت فيه العلوم الإسلامية، وظهرت فيه شخصيات بارزة قوية في كل العلوم الإسلامية، ألقت فيه الكتب التي صارت مرجعا لمختلف العلوم الإسلامية مع أن هذا القرن قرن الضعف والاضمحلال والتفكك السياسي في العالم الإسلامي.

الإمام الدبوسي وكتابه تقويم الأدلة:

نبغ في القرن الخامس نوبغ في علم أصول الفقه، تطور بجهودهم هذا العلم، وبلغ ذروة كماله، منهم عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة (٤٣٠هـ) كان من أكابر أصحاب أبي حنيفة، ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف، تفقه على أبي جعفر الأستروشنى عن أبي بكر محمد بن الفضل.

له من الكتب تأسيس النظر و الأسرار و تقويم الأدلة و النظم في الفتاوى. وتأسيس النظر كتاب في علم الخلاف وهو مطبوع، والأسرار كتاب مبسوط في الفقه، أما تقويم الأدلة فهو كتاب عظيم مبسوط في علم أصول الفقه، يعد من أهم الكتب الأصولية للأحناف، ولعله حققه بعض الباحثين، لكن لم أطلع على طبعه إلى الآن، ولعله مطبوع لأن محقق كتاب الفصول في الأصول للجصاص أحال إلى الجزء الثاني من تقويم الأدلة في بعض حواشيه، ولم يشر إلى أنه مخطوط. وقد استفاد الإمام أبو زيد من أصول من تقدمه من الأصوليين الأحناف، خاصة عيسى بن أبان و الكرخي والرازي، لكنه وسع وفصل الأبحاث الأصولية أكثر من سابقه، كما أشار إلى ما اتفق فيه الحنفية مع غيرهم وما اختلفوا فيه من الأصول.

يقول ابن خلدون موضحا دور الإمام أبي زيد الدبوسي في تدوين علم أصول الفقه: "وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم - أي الأحناف - فكتب في القياس أوسع من جميعهم، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه، وكملت صناعة أصول الفقه بكمالها، وتهذيب مسائله، وتمهدت قواعده" (٣٨).

القاضي الصيمري وكتابه مسائل الخلاف في أصول الفقه:

في هذا القرن - أي القرن الخامس - صنف القاضي أبو عبدالله الحسين (٣٩) بن علي بن جعفر الصيمري الحنفي المتوفى سنة (٤٣٦هـ) مسائل الخلاف في أصول الفقه. والصيمري كان من كبار فقهاء عصره، أخذ عن أبي نصر محمد بن سهل بن إبراهيم وعن أبي بكر محمد الخوارزمي عن أبي بكر الجصاص الرازي عن أبي الحسن الكرخي، كان مكرما ومقبولا عند الفقهاء وأهل الحديث. ومن تلاميذه حافظ المشرق الخطيب البغدادي صاحب تاريخ بغداد، روى عنه في تاريخه، ذكره وأثنى عليه.

من تصانيفه كتاب أخبار أبي حنيفة وأصحابه نشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، وكتابه مسائل الخلاف في أصول الفقه غير مطبوع إلى الآن، حققه الدكتور راشد بن علي بن راشد الحامي لنيل شهادة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، استفاد من هذا الكتاب الدكتور حسين خلف الجبوري في كتابه الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي. إن مكانة الصيمري العلمية تدل على أهمية كتابه في أصول الفقه، ونتمنى أن ينشر هذا الكتاب حتى تعم به الاستفادة.

الإمام البزدوي وكتابه أصول البزدوي:

في القرن الخامس نفسه صنف الإمام البزدوي المعروف بفجر الإسلام^(٤٠) أبو الحسن علي بن محمد المتوفى سنة (٤٨٢هـ) كتابه الشهير كنز الوصول إلى معرفة الأصول ولد الإمام البزدوي في حدود سنة أربعمائة، وكان من مفاخر زمانه، جامعاً بين أشد العلوم، إمام الدنيا في الأصول والفروع، له تصانيف كثيرة معتبرة، منها المبسوط في أحد عشر مجلداً، وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وأصول الفقه المشهور بأصول البزدوي الذي يعد من المتون الأصولية، وكتاب في تفسير القرآن، يقال إنه مائة وعشرون جزءاً، كل جزء في حجم مصحف، وغناء الفقهاء في الفقه. اشتهر البزدوي بكتابه في الأصول، وصار كتابه كنز الوصول إلى علم الأصول أشهر كتب الأحناف الأصولية، حتى ظن بعض الناس أنه أول كتاب للأحناف في أصول الفقه، عكف العلماء على مطالعة هذا الكتاب وتدرسه، وله شروح كثيرة، أشهرها وأنفعها كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري المتوفى سنة (٧٣٠هـ).

الإمام السرخسي وكتابه في الأصول:

من أهم الكتب الأصولية للأحناف في القرن الخامس كتاب أصول السرخسي للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي^(٤١)، كان - رحمه الله - علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، تفقه بشمس الأئمة عبد العزيز الحلواني ولازمه حتى تخرج به وصار أوحد زمانه وأشهر أقرانه. قيل إنه مات في حدود التسعين والأربعمائة، وقيل في حدود خمسمائة، والأشهر أنه توفي سنة (٤٨٣هـ) وأهم كتبه المبسوط في الفقه، ألفه في ثلاثين مجلداً، هذا الكتاب مطبوع متداول، أملى منه نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن بأوزجند، كان محبوباً في الجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان، وكان يملئ من خاطره من غير مطالعة كتاب وله من الكتب شرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير وشرح السير الكبير و تمهيد الفصول في الأصول المعروف بأصول السرخسي.

كتاب المبسوط للسرخسي كتاب موسوعي عظيم، من أهم كتب الفقه المقارن، إن هذا الكتاب يدل

على براعة مؤلفه في علوم الاجتهاد وقوة عارضته ومكانته في الفقه والأصول، صنف كتابه في الأصول تمهيد الفصول في الأصول كمقدمة لكتابه المبسوط، وطبق هذه الأصول في مسائل المبسوط وأبحاثه.

يعد أصول السرخسي من أهم كتب الأصول، ألفه بأسلوب سهل عذب بسيط ومفصل، طبع كتاب أصول السرخسي في جزئين بتحقيق الشيخ أبي الوفاء الأفغاني، قال الدكتور طه جابر العلواني: "إن كتاب أصول السرخسي يعتبر نسخة معدلة عن كتاب تقويم الأدلة للدبوسي"، ولا يمكننا الاتفاق مع هذا الرأي إلا إذا طبع تقويم الأدلة للدبوسي، وعليه، تظهر بالمقارنة بينهما صحة هذا الرأي. وكتب السرخسي كلها تشتمل على فوائد أصولية كثيرة.

كتابان في الأصول صنفا في القرن السادس:

اشتغل الأصوليون الأحناف في القرن السادس بشرح كتاب البزدوي والسرخسي، وتوقف تطور أصول الفقه الحنفي، وانصرفت همم الأحناف إلى كتابة الشروح والتعليقات على كتاب البزدوي، ولا نجد في هذا القرن كتبا هامة نافعة للأحناف إلا كتابين: أحدهما ميزان الأصول في نتائج المعقول للإمام أبي بكر محمد ابن أحمد السمرقندي المتوفى سنة (٥٣٩هـ) صاحب تحفة الفقهاء، وثانيهما بذل النظر في الأصول أو الميزان في أصول الفقه للإمام علاء الدين محمد ابن عبد الحميد الإسمندي السمرقندي المتوفى سنة (٥٥٢هـ)، فلنذكر هذين الكتابين ومصنفيهما:

١- ميزان الأصول في نتائج المعقول للسمرقندي:

هذا الكتاب للشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد ابن أبي أحمد السمرقندي^(٤٢) المتوفى سنة (٥٣٩هـ)، كان من أكابر فقهاء الحنفية، ذا حظ وافر في الرواية والدراية، له من الكتب - سوى ميزان الأصول - تحفة الفقهاء الذي شرحه تلميذه وصهره الإمام الكاساني المتوفى سنة (٥٨٧هـ) باسم بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع شرحا ابتلع أصل الكتاب حتى لا يمكن التمييز بين المتن والشرح.

يقول الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء في تعريف هذا الكتاب: "ولعلمي بما لهذا الكتاب من امتياز في طريقته وتجديد في أسلوبه الفقهي بين المصادر الفقهية، يعتبر بهما أقرب الدونات الفقهية القديمة إلى المنهج الجامعي المنشود في تدريس الفقه، فهو متوسط بين مزيد البسط ومزيد الاختصار، وهو مشتمل على أسس الأدلة لأحكام المذهب الحنفي دون اسهاب في مناقشتها، وهو بعد هذا وذاك قد رتب الأحكام ترتيبا منطقيا^(٤٣)".

إن كتاب ميزان الأصول في نتائج المعقول أيضاً يحمل خصائص تحفة الفقهاء، فإنه كتاب

متوسط الحجم، ليس فيه إطناب مملّ ولا إيجاز مخلّ، أسلوبه سهل، عذب سلسل وترتيبه منطقي، ومن منهجه عرض الآراء المختلفة وبيان حجة كلّ، دون الدخول - في الغالب - في المناقشة والجدل. حقق هذا الكتاب ونشره الدكتور زكي عبدالبر، وخدم به العلم والعلماء تقبل الله جهده هذا وجزاه عنا أحسن الجزاء.

٢- بذل النظر في أصول الفقه للإسمندي:

صنف هذا الكتاب الإمام العلامة محمد بن عبد الحميد الإسمندي^(٤٤) المتوفى سنة (٥٥٣هـ) اختلف في اسمه وخلط بعضهم بينه وبين علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء. كان الإسمندي - رحمه الله - فقيها فاضلا و مناظرا فحلا، وكانت له عبارة حسنة، وكان من فحول الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، بارعا في العلوم كلها أصولها وفروعها، لكنه صار مغمورا حامل الذكر، لم يشتهر كاشتهار علاء الدين السمرقندي مصنف تحفة الفقهاء. ومن مشائخه السيد الإمام أشرف العلوي والصدر الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري، ومن تلاميذه الكرابيسي مصنف الفروق في المسائل.

والإسمندي كان كثير التصانيف في العلوم المختلفة، وكتابه بذل النظر في الأصول انتقاد تفصيلي على كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي المتوفى سنة (٤٣٦هـ)، فهو لا يكتفي فيه بعرض الآراء والأدلة، بل يناقش المعتزلة نقاشا مفصلا، تظهر به براعته في الجدل والمناظرة وإفحام الخصم. حقق هذا الكتاب ونشره الدكتور زكي عبد البر كما أنه حقق ونشر ميزان الأصول للسمرقندي.

جهود العلماء الأحناف في أصول الفقه بعد القرن السادس:

بعد القرن السادس تجمدت الحركة التأليفية في أصول الفقه وجاء دور المتون والشروح في العلوم الإسلامية كلها، ومال علماء الأصول إلى تأليف المتون الموجزة المعقدة وشرحها وكتابة التعليقات والحواشي عليها، لكن ليس معناه أنه لم يوجد في هذه القرون كتب فيها إبداع وفوائد جديدة بل نجد في القرون المتأخرة أيضاً بعض الكتب الأصولية النافعة البديعة التي فيها جدّة وطراوة.

ابن الساعاتي وكتابه بديع النظام:

في القرن السابع اخترع الإمام مظفر الدين أحمد بن علي البعلبكي الحنفي المعروف بابن الساعاتي^(٤٥) المتوفى سنة (٦٩٤هـ) طريقا جديدا في تأليف أصول الفقه، هو الجمع بين طريقتي المتكلمين والفقهاء في التأليف فإن المتكلمين كانوا يعرضون قواعد مجردة عن الفروع، والفقهاء كانوا

يعرضون قواعد مستوحاة من الفروع، فأراد ابن الساعاتي - رحمه الله - أن يجمع فضائل الطريقتين ومحاسنهما، وصنّف كتابه بديع النظام الجامع بين أصول البزدي والأحكام وقال في مقدمته:

قد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول إلى علم الأصول، هذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لسماه، لخصته لك من كتاب الأحكام ورصعته بالجواهر الفقهية من أصول فخر الإسلام فإنهما البحران المحيطان بجوامع الأصول، الجامعان لقواعد المعقول والمنقول، هذا حاوٍ للقواعد الكلية الأصولية، وذاك مشمول بالشواهد الجزئية الفرعية. وكتابه هذا مطبوع ومتداول بين أهل العلم.

والإمام ابن الساعاتي - رحمه الله - كان ثقة، حافظاً، إمام عصره في العلوم الإسلامية، له مؤلفات بديعة نافعة في الفقه والأصول، تشهد بطول باعه وسعة اطلاعه وإمامته في العلوم الشرعية.

الإمام النسفي وكتابه منار الأنوار:

في أواخر القرن السابع وأوائل القرن الثامن صنف الإمام حافظ الدين النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد المتوفى سنة (٧١٠هـ) كتابه الشهير منار الأنوار على طريقة الفقهاء.

منار الأنوار: متن متين في الأصول، صغير الحجم، كثير الفوائد، كادت بعض عباراته أن تكون ألغازاً لشدة الاختصار، له شروح كثيرة منها شرح المصنّف باسم كشف الأسرار مطبوع، نال هذا الكتاب إقبالا زائداً وقبولاً عجبياً في الأوساط العلمية، فاق جميع الكتب الأصولية بكثرة شروحه، وأشهر شروحه نور الأنوار في شرح منار الأنوار لعالم هندي هو جليل الشيخ أحمد بن أبي سعيد الصالحي الأميتهوي المعروف بملا جيون^(٤٦) وهذا الشرح مطبوع ومتداول بين أهل العلم. وقد عدّ العلامة المولى مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة المتوفى سنة (١٠٦٧هـ) أكثر من خمسين كتاباً من شروح المنار وحواشيه ومختصراته، وهكذا ذكر العلامة عبد الحي الحسني المتوفى سنة^(٤٧). تسعة كتب لعلماء الهند حول المنار.

التنقيح والتحرير لصدر الشريعة وابن الهمام:

في القرن الثامن اقتفى العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن محمود المحبوبي البخاري الحنفي^(٤٨) المتوفى سنة (٧٤٧هـ) بأثر الإمام مظفر الدين ابن الساعاتي في الجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين، وصنّف كتابه التنقيح وشرحه بكتب أسماه التوضيح شرح التنقيح، وشرح التوضيح العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة (٧٩٢هـ) بكتاب اسمه التلويح.

أشهر كتاب الأصوليين الأحناف بعد كتاب صدر الشريعة كتاب التحرير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بابن الهمام المتوفى سنة (٨٦١هـ) صاحب فتح القدير شرح الهداية.

والإمام ابن الهمام كان بارعا في المعقول والمنقول حجة في الفقه وأصوله، متبحرا في العلوم الإسلامية كلها، له تصانيف كثيرة نافعة في الفقه وأصوله، وأصول الدين، عدّه ابن نجيم مؤلف البحر الرائق من أهل الترجيح، وقال شيخ الإسلام المقدسي: إن ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد، وكتاب التحرير له من أهم الكتب الأصولية، جمع فيه بين طريقتي الفقهاء والتكلمين، لكنه لشدة إيجازه احتاج إلى الشرح، فشرحه تلميذ ابن الهمام البار ابن أمير الحاج^(٤٩) بكتاب أسماه التقرير والتحبير، وللتحرير شرح آخر اسمه تيسير التحرير لأمير بادشاه^(٥٠). وكتاب التحرير وشرحه مطبوعة متداولة بين أهل العلم.

مسلم الثبوت لملا محب الله الهندي:

لعل آخر الكتب الهامة للأحناف في أصول الفقه مسلم الثبوت للفقهاء الحنفي الأصولي العلامة محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي المتوفى سنة (١١١٩هـ) كان رحمه الله من نوابغ الزمان والعلماء الأفاضل، اشتهر بكتابه سلم العلوم في المنطق، و مسلم الثبوت في أصول الفقه، صنف كتابه مسلم الثبوت على طراز ابن الساعاتي و صدر الشريعة جامعا بين طريقتي الفقهاء والتكلمين، قال المصنف في مقدمة كتابه:

“... منها علم أصول الأحكام، فهو من أجلّ علوم الإسلام، ألف في مدحه الخطيب، وصُفِّ في قواعده كتب، وكنت صرفت بعض عمري في تحصيل مطالبه، وكلت نظري على تحقيق مآربه، فلم تحتجب عني حقيقة، ولم يخف علي دقيقة، ثم لأمر ما أردت أن أحرر فيه سفرا وافيًا وكتابا كافيًا، يجمع إلى الفروع أصولا وإلى المَشْرُوع معقولا، ويحتوى على طريقتي الحنفيه والشافعية، ولا يميل ميلا ما عن الواقعية...”

ومسلم الثبوت للبهاري من أحسن كتب المتأخرين الأصولية. نال تقديرا وإعجابا بين الأوساط العلمية، وأحسن شروحه فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت للعلامة بحر العلوم عبد العلي محمد بن الملا نظام الدين الأنصاري^(٥١). مسلم الثبوت وشرحه بحر العلوم كلاهما مطبوعان متداولان.

تنبيهات هامة ضرورية:

قبل إنهاء القول في بيان دور العلماء الأحناف في تدوين أصول الفقه والتعريف بأهم كتبهم الأصولية أريد أن أقدم تنبيهات هامة ضرورية.

التنبيه الأول: قال الإمام ولي الله الدهلوي^(٥٢) في كتابه حجة الله البالغة: “وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه، لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه، دقيق النظر في وجوه التخريجات، مقبلا على الفروع أتم إقبال. وإن شئت أن

تعلم حقيقة ما قلنا، فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه عن كتاب الآثار لمحمد - رحمه الله، وجامع عبدالرزاق ومصنف ابن أبي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة، وهو في تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة".

قال العلامة أبو زهرة منتقداً على الإمام الدهلوي:

وفي هذا النص كما ترى حكم على أبي حنيفة بأنه لم يأت بتفكير فقهي جديد، بل هو متبع كل الاتباع، ناقل كل النقل لإبراهيم وأقرانه، لا يخرج عن آراءهم، إلا فيما لا يكون لهم اجتهاد فيه، وإن خرج فإلى أقوال علماء الكوفة، أو ليفرع ويخرج على أقوال إبراهيم وأقرانه.

ولا شك أن في هذا الحكم هضماً لمكان أبي حنيفة في الفقه، أن يجعله مقلداً أو في حكم المقلد المتبع، لا صاحب المذهب المجتهد، ولو كان أبو حنيفة كذلك ما كان له كل ذلك التأثير فيمن لحقه من أجيال، وإن القدر الذي اشتملت عليه كتب الآثار - التي اتخذها الدهلوي حجة له - ليس هو كل ما اشتملت عليه كتب ظاهر الرواية التي روت مذهب أبي حنيفة، بل لا تصل إلى مقدار النصف أو الربع، وإن كتب الآثار نفسها وهي آثار محمد وآثار أبي يوسف فيها كثير من الأحاديث لم يكن عن طريق إبراهيم النخعي، بل بعضها كان عن طريق عطاء وابن عباس، وقد فتحنا كتاب الآثار لأبي يوسف فوجدنا الحديث الآتي عن ابن عباس، وهو يبين حكم الحج إن كان جماع قبل طواف الزيارة، وهذا نص ما في الآثار: "حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يجمع بعد ما يقف بعرفات قبل أن يطوف بالبيت أن عليه بدنة ويتم ما بقي من حجه وحجه تام: "ثم يروي عن إبراهيم أنه قال في مُحْرِمٍ جامع قبل عرفات أو بعده قبل أن يطوف بالبيت عليه في الوجهين شاة ويقضي ما بقي من حجه، وعليه الحج من قابل.

وقد قال محمد في آثاره: والقول ما قال به ابن عباس رضي الله عنهما (١)، ومذهب أبي حنيفة كما نصت كتب المذهب أن الجماع قبل الوقوف بعرفات يفسد الحج، والجماع بعد الوقوف لا يفسده، كما هو رأي ابن عباس (٢).

وترى من هذا أن أبا حنيفة ترك رأي إبراهيم وأخذ بقول ابن عباس الذي رواه عطاء، وهذا من فقه مكة لا من فقه الكوفة فهو قد ترك إبراهيم والكوفة جميعاً، فأين في هذا من الاتباع المطلق لإبراهيم وأقرانه أو أهل الكوفة وذلك كثير في آثار أبي يوسف.

والحق أن أبا حنيفة قد أتى فأنضج الفقه العراقي وأوفى فيه على الغاية ولم يقتصر على ما

وجد، بل سلك طريقاً قد ابتدأه غيره وسار هو إلى آخر الدرب (٥٣).

التنبيه الثاني:

الأصول المنسوبة إلى أبي حنيفة وأصحابه في كتب أصول الفقه الحنفي هل هي أصول ثابتة مروية عن هؤلاء الأئمة أم هي أصول مستخرجة من فروعهم، استخرجها متأخرو الأحناف؟ في هذه المسألة رأي خاص للإمام ولي الله الدهلوي، انتقده العلامة محمد زاهد الكوثري والشيخ أبو زهرة المصري.

يقول الإمام الدهلوي: ... واعلم أنني وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي - رحمهما الله - على هذه الأصول المذكورة في كتاب البيزدوي ونحوه وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على أقوالهم وعندي:

إن المسألة القائلة بأن الخاص بيّن ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواية، وأن لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها والكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم كما يفعله البيزدوي وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه^(٥٤).

كتب العلامة محمد زاهد الكوثري في حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي:

صفحات في النقد على بعض آراء الإمام ولي الله الدهلوي، وعد من إغراباته:

"منها تحكمه في أصول المذهب وتقول أنه صنع يد المتأخرين، وذكره الزيادة على النص بخبر الآحاد في هذا الصنف مع ذكره مناظرة الشافعي محمداً في تلك مناقضا نفسه وناقضا لما أبرمه قبل لحظة، وهذا من الدليل على مبلغ علمه وعلى ضيق دائرة اطلاعه وعدم خبرته بكتب المتقدمين الموثوث فيها كثير من أصول المذهب بالنقل عن أئمتنا القدماء، فأين هو من الاطلاع على كتاب الحجج الكبير أو الصغير لعيسي بن أبان؟ وفصول أبي بكر الرازي في الأصول، وشامل الإتقاني؟ وشروح كتب ظاهر الرواية؟ التي فيها كثير جداً مما يتعلق بأصول المذهب المنقولة عن أئمتنا، فلا يصح أن يعول على مثله في هذا الموضوع". يقول الأستاذ أبو زهرة بعد نقل بعض عبارات الإمام الدهلوي في هذا الصدد: "هذا الكلام يدل بلا ريب على أن الأصول التي يذكرها الحنفية على أنها أصول المذهب الحنفي، أو الأصول التي بنى عليها الأئمة استنباطهم، ليست من وضع أئمة حتى يقال إنهم وضعوها أنفسهم بالاستنباط على أساسها، بل هي من وضع العلماء في ذلك المذهب الذين جاؤوا بعد عصر الأئمة وتلاميذهم الذين اتجهوا إلى استنباط القواعد التي يضبط بها استنباط فروع المذهب، فهي جاءت

ولكن مع أن هذه الأصول قد استنبطها المتأخرون ولم تؤثر عن الأئمة وتلاميذهم، لا بد من الإشارة إلى أمور ثلاثة وتقرير الحقائق بشأنها.

أولها: أن أبا حنيفة وإن لم يؤثر عنه أصول مفصلة للأحكام التي استنبطها، لا بد أن تكون له أصول لاحظها عند استنباط وإن لم يدونها كما لم يدون فروعها، فإن التماسك الفكري بين هذه الفروع الماثورة الذي يستبين عند ترديد النظر يكشف عن فقيه كان يقيد نفسه بقواعد لا يخرج عن حدودها ولا يتجاوز أقطارها، وكونه لم يدونها ليس دليلاً على عدم وجودها، فإنه لم يدون الفروع التي رواها أصحابه عنه. ثم كون أصحابه لم ينقلوها عنه ليس دليلاً أيضاً على أنها لم تكن قائمة، فإنهم لم ينقلوا كل أدلته، بل لم ينقلوا إلا القليل منها...

ثانيها: أن العلماء الذين استنبطوا الأصول المدونة كاليزدوي وغيره كانوا يتلمسونها عن أقوال الأئمة والفروع الماثورة عنهم إذا نسبوا تلك القواعد للأئمة، ويذكرون أحيانا الفروع الدالة على صحة نسبة هذه القاعدة أو الأخرى الدالة على أن هذه القاعدة كانت ملاحظة عند استنباط أحكام هذه الفروع، وما لا يذكرون فيه فروعاً مسندة للأئمة يكون آراء بعض الفقهاء في المذهب الحنفي، كالكرخي، وكثيراً ما يكون ذلك في أمور نظرية، ما ينبني عليها من عمل قدر قليل.

وعلى ذلك نستطيع تقسيم أصول الحنفية إلى قسمين: قسم ينسبونه إلى الأئمة على أنه القواعد التي لاحظوها عند الاستنباط، وهذا يذكرون فيه الفروع الدالة على صحة القاعدة أو — على التحقيق — صحة نسبتها، والقسم الثاني آراء فقهاء المذهب الحنفي كراي عيسى بن أبان في رواية الواحد الضابط غير الفقيه، إذا كانت مخالفة للقياس...

ثالثها: أن أبا حنيفة وإن لم يؤثر عنه قواعد تفصيلية في الاستنباط قد أثرت عنه قواعد عامة للاستدلال، فقد ذكر كتاب المناقب وغيرهم ممن تصدوا لبيان تاريخه الينابيع التي استقى منها فقهه، وتواترت أقواله في هذه الأدلة إجمالاً لا تفصيلاً، ... " (٥٥).

لقد أحسن الأستاذ أبو زهرة في الدفاع عن أصول الحنفية وتوضيح إسنادها العلمي، لكنه ما أصاب عندما قال: إن هذه الأصول قد استنبطها المتأخرون، ولم تؤثر عن الأئمة وتلاميذهم "لأن أكثر هذه الأصول دونها الأئمة أنفسهم وإن لم تصل أيضاً كتبهم، فإن للإمام أبي حنيفة كتاب الرأي كما ذكره ابن أبي العوام المتوفى سنة (٥٦) في كتابه فضائل أبي حنيفة وأصحابه، والإمام أبو يوسف صنف كتباً في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة كما ذكرها الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، والإمام

الموفق المتوفى سنة (٥٦٨هـ) في كتابه مناقب أبي حنيفة وذكر محمد بن إسحاق النديم^(٥٧) عدة كتب للإمام محمد بن الحسن الشيباني في الفهرست.

وبعد الأئمة الثلاثة الأحناف بدأ تلاميذهم وتلاميذ تلاميذهم يؤلفون الكتب في أصول الفقه والخلافيات التي تشتمل على مباحث أصولية كثيرة، فألف الإمام عيسى بن أبان المتوفى سنة^(٥٨) أشهر تلاميذ محمد بن الحسن الشيباني عدة كتب في الأصول والخلافيات، منها كتاب الحجة الكبير وكتاب الحجة الصغير وكتاب الرد على المريسي والشافعي في شروط قبول الأخبار وكتاب إثبات القياس وكتاب اجتهاد الرأي، هكذا نسب ابن النديم كتباً أصولية إلى الإمام محمد بن سماعة تلميذ أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله.

وصنف الإمام أبو الحسن علي بن موسى القمي المتوفى سنة (٣٠٥هـ) من تلاميذ تلاميذ أئمتنا الأحناف كتباً في الأبحاث الأصولية منها كتاب خبر الواحد وكتاب إثبات القياس، والإمام أبو الحسن الكرخي^(٥٩) من أهم الشخصيات الأصولية، نقل تلميذه الوفي أبو بكر الجصاص الرازي كثيراً من آراءه الأصولية في كتابيه: الفصول في الأصول وأحكام القرآن، والإمام الكرخي يميز آراءه الخاصة عن آراء الأئمة الأحناف في كتابه: أبو حنيفة وأصحابه.

كتب الجصاص في مبحث تخصيص العام ناقلاً مذهب الكرخي: إن العام إذا ثبت خصوصه سقط الاستدلال باللفظ وصار حكمه موقوفاً على دلالة أخرى من غيره، فيكون بمنزلة اللفظ المجمل المفتقر إلى البيان.

قال الجصاص وكان يقول الكرخي وهذا مذهبي ولا يمكنني أن أعزبه إلى أصحابنا، إذ أن مذهب الحنفية الاحتجاج بالخصوص، بملاحظة كتب الجصاص يمكن لنا الفصل بين الأصول المروية عن الأئمة وبين الأصول المستخرجة من فروعهم.

أما استخراج بعض الأصول من الفروع فليس هو من خصائص الأصوليين الأحناف، بل غيرهم أيضاً يستخرج الأصول من الفروع المذهبية كما فعل إمام الحرمين الجويني مع أنه من كبار الأصوليين المتكلمين، يقول العلامة بدر الدين الزركشي الشافعي في كتابه سلاسل الذهب: واعلم أن إمام الحرمين كثيراً ما يستنتج من الفقه مذهب الشافعي في أصول الفقه كقوله: "إن الشافعي يرى أن القراءة الشاذة ليست بحجة أخذاً من عدم إيجابه التتابع في كفاءة".

هذا آخر ما أردت إيراده، في هذا المقال في "دور العلماء الأحناف في تدوين علم أصول الفقه وأهم مؤلفاتهم" والحمد لله أولاً وآخراً.

هوامش

- ١- مقدمة ابن خلدون، الجزء الثالث، ص ١٠٦٤-١٠٦٥، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي، الطبعة الثالثة.
- ٢- مناقب الشافعي للإمام فخر الدين الرازي، مخطوط، مكتبة ندوة العلماء لكنؤ - الهند، رقم المخطوطة:
- ٣- البحر المحيط للإمام بدر الدين الزركشي، الجزء الأول، ص ١٠، طبع وزارة الأوقاف الكويت.
- ٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للسنوي، ص ٤٥، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٥- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك، ص ٥، طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر، وأصول الفقه للأستاذ أبي هريرة، ص ١٠، طبع دار الفكر العربي، القاهرة، وأصول الفقه الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، ص ١٧، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة.
- ٦- مقدمة أصول المرخسي، الجزء الأول، ص ٣، طبع لجنة أحياء المعارف التعمانية حيدر آباد دكن، الهند.
- ٧- بلوغ الأمان للشيخ محمد زاهد الكوثري، ص ١٨-١٩، طبع شركة ايج - ايم. سعيد كراتشي، ذكر الكوثري نسختين لهذا الكتاب في المكتبة الظاهرية بدمشق، ودار الكتب المصرية، القاهرة.
- ٨- تاريخ بغداد للخطيب، ص ٢٤٥-٢٤٦، الجزء الرابع عشر، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٩- مناقب أبي حنيفة للإمام لموفق، ص ٥٠٧-٥٠٨، دار الكتاب العربي بيروت.
- ١٠- الفهرست لابن النديم، ص ٢٨٦، طبع دار المعرفة، بيروت.
- قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف من الكتاب المعاصرين: "وأول من جمع هذه المتفرقات مجموعة مستقلة في سفر على حدة الإمام أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، كما ذكر ابن النديم في الفهرست، ولكن لم يصل إلينا ما كتبه"، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص ١٧، الطبعة الثامنة لدار القلم، الكويت.
- ١١- الفهرست لابن النديم، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.
- ١٢- بلوغ الأمان للكوثري، ص ٦٧، طبع كراتشي، باكستان.
- ١٣- أصول الفقه الإسلامي، للعلواني، ص ١٧.
- ١٤- المصدر نفسه، ص ٣٦، الهامش، ٣٦.
- ١٥- نفس المصدر، ص ٢٦.
- ١٦- نفس المصدر، ص ٦، هامش، ٤٧.
- ١٧- طالع لأحوال ابن عقيل الحنبلي وكتابه "الفنون" سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٣/١٩-٤٥١، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة بيروت، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، المجلد الأول، ص ١٤٢-١٦٣.

- ١٨- راجع لأحواله وكتبه سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٨/٦٦٦-٦٢٠، طبقات السبكي ١٢١/٥-١٢٢،
الجواهر المضيئة ٢/٤٢١-٤٢٢.
- ١٩- راجع لأحوال الأشعري وكتبه تبیین كذب المفتري لابن عساكر، سير أعلام النبلاء، ١٥/٨٥-٩٠، وفيات
الأعيان، ٣/٢٨٤-٢٨٦، طبقات الشافعية الكبرى: ٣/٣٤٧-٤٤٤.
- ٢٠- طالع لأحواله وكتبه تاريخ بغداد: ١١/٥٥-٥٦، الفهرست: ٢٤٧، سير أعلام النبلاء، ١٥/٦٣-٦٤.
- ٢١- طالع لأحواله وكتبه: طبقات المفسرين للسيوطي ١٦، طبقات المفسرين للداودي، ١/٢٥٦-٥٨، تاريخ
بغداد للخطيب، ١١/١١٣-١١٥، لسان الميزان: ٣/٣٨٦-٣٨٧.
- ٢٢- راجع لأحواله وكتبه: الديباج المذهب لابن فرحون: ٢/٢٥٢-٢٥٦، سير أعلام النبلاء: ٢٠/١٩٧-
٢٠٤، الصلة: ٢/٥٩٠-٥٩١، كتاب أنوار الفجر لابن العربي في ثمانين ألف ورقة كما صرح به
ابن العربي في كتابه القيس راجع مقدمة كتابه قانون التأويل ص ٢٥، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٢٣- مقدمة ابن خلدون، الجزء الثالث ص ١٠٦٤-١٠٦٥، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي.
- ٢٤- سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠/٤٤٠.
- ٢٥- طالع لمزيد أحوال عيسى بن أبان وكتبه: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصميري ص ١٤١-١٤٨، طبع
حيدر آباد، الجواهر المضيئة للقرشي، ١/٤٠١، ٤٠٢، الفوائد البهية للكنوي، ص ١٥١.
- ٢٦- أخبار أبي حنيفة وأصحابه للقصي للصميري ص ١٢٨.
- ٢٧- أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصميري.
- ٢٨- الفهرس الإنجليزي لمكتبة بانكي بور بتنه ١٩/٦٩/١ رقم ١٥٩٦ (١٦٨ ورقة).
- ٢٩- مفتاح الكنوز الحفية المجلد الأول ص ٨٦، الطبعة الأولى سنة ١٩١٨م.
- ٣٠- تاريخ التراث العربي، الفؤاد سزكين.
- ٣١- الفهرست لابن النديم، ص ٢٨٩.
- ٣٢- سير أعلام النبلاء، ١٤/٢٣٦-٢٣٧، طالع لمزيد أحوال القمي وكتبه، الفهرست لابن النديم، ص ٢٩٢، طبقات
المفسرين للداودي: ١/٤٣٦، الجواهر المضيئة للقرشي ١/٣٨١-٣٨٠، تاج التراجم لابن قطلوبغا: ٣١.
- ٣٣- طالع لأحوال البرذعي: الجواهر المضيئة: ١/٦٦-٦٧، الفهرست لابن النديم، ٢٩٣.
- ٣٤- أصول الفقه الإسلامي، للعلواني، ص ٢٢.
- ٣٥- طالع لأحوال الإمام الماتريدي: الفوائد البهية، ص ١٩٥.
- ٣٦- طالع لأحوال الكرخي وخدماته الأصولية: للإمام الكرخي، تحقيق: للدكتور حسين خلف الجبوري،
ص ٣-٢٩.
- ٣٧- طالع أحوال الجصاص في سير أعلام النبلاء، ١٦/٣٤٠-٣٤١، تاريخ بغداد، ٤/٣١٤، ٣١٥، الفوائد
البهية: ٢٧، مقدمة الفصول في الأصول ١/٧-٣٠.

- ٣٧- طالع لأحواله وكتبه سير أعلام النبلاء ١٧/٥٢٠-٥٢١، وفيات الأعيان، ٣/٤٨، النجوم الزاهرة:
٧٦/٥-٧٧، الجواهر المضيئة، ١/٣٣٩.
- ٣٨- مقدمة ابن خلدون، الجزء الثالث، ص ١٠٦٥.
- ٣٩- طالع لمزيد أحوال القاضي الصيمري، تاريخ بغداد، ٨/٩٨، سير أعلام النبلاء، ١٧/٦١٥-٦١٦.
- ٤٠- طالع لمزيد أحوال البزدوي معجم البلدان: ١/٤٠٩، تاج التراجم: ٣٠-٣١، الفوائد البهية: ١٢٤-
١٢٥، سير أعلام النبلاء: ١٨/٦٠٢-٦٠٣.
- ٤١- طالع لمزيد أحوال السرخسي: الفوائد البهية، ص ١٥٨-١٥٩.
- ٤٢- طالع سيرة البزدوي في الفوائد البهية: ص ١٢٤-١٢٥.
- ٤٣- تحفة الفقهاء الجزء الأول مقدمة الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء.
- ٤٤- طالع لأحوال الأسمندي مقدمة بذل النظر للمحقق، ص ١٥-١٤.
- ٤٥- طالع لمعرفة أحوال ابن الساعاتي: الجوهر المضيئة: ١/٨٠.
- ٤٦- راجع لأحوال حافظ الدين النسفي: الجواهر المضيئة، ١/٢٧٠-٢٧١.
- ٤٧- كشف الظنون، المجلد الثاني، عمود ١٨٣٣-١٨٢٧، طبع دار الفكر، بيروت.
- ٤٨- الثقافة الإسلامية في الهند، ص ١٢٤-١٢٥، طبع مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ٤٩- طالع لأحوال صدر الشريعة: الفوائد البهية: ١٠٩-١١٢.
- ٥٠- طالع أحوال ابن الهمام ومكانته العلمية في الفوائد البهية: ص ١٨٠-١٨١.
- ٥١- طالع أحواله في نزهة الخواطر، الجزء السادس، ص ٢٥٧-٢٥٩، الطبعة الجديدة، لكهنؤ، الهند.
- ٥٢- حجة الله البالغة: ١/١٤٥.
- ٥٣- أبو حنيفة - حياته وعصره، آراؤه وفقهه، لأبي زهرة، ص ٢٢٨، ٢٢٩.
- ٥٤- الانصاف في بيان سبب الاختلاف للدهلوي، ص ٣٨، ٣٩، طبع السلفية.
- ٥٥- حسن التقاضي للشيخ محمد زاهد الكوثري، ص ٩٨، طبع كراتشي.
- ٥٦- حسن التقاضي للشيخ محمد زاهد الكوثري، ص ٩٨، طبع كراتشي.
- ٥٧- أبو حنيفة - حياته وعصره، ص ٢٣٦-٢٣٨.
- ٥٨- الفصول في الأصول للرازي، ١/٢٤٦.
- ٥٩- سلاسل الذهب للزركشي، ص ٨٩، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.